

قرار رقم (57) لسنة 2021

بشأن

تعديل حكم المادة (2-3-3) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة)
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (16) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/04/28؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقا للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب	م
لا يجوز لموظفي وكالة المقاصتة شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة مدرجة أو شخص مرخص له أو أي أطراف ذات العلاقة.	لا يجوز لموظفي وكالة المقاصتة شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة مدرجة أو شخص مرخص له أو أي أطراف ذات علاقة.	تعديل المادة	(3 - 3 - 2)	الثاني	الرابع	1
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة شغل موظفي وكالة المقاصتة عضوية مجلس إدارة شركة تابعة لوكالة المقاصتة، بشرط أن تكون تلك الشركة مرخص لها لمزاولة أي من أنشطة وكالة المقاصتة.	ويستثنى من حكم الفقرة السابقة شغل موظفي وكالة المقاصتة عضوية مجلس إدارة شركة مدرجة أو شخص مرخص له أو أي أطراف ذات علاقة.					